

المادة : 36

كتاب مدير الواردات

تاريخ : 2001/9/25

رقم : 2/324

**الموضوع:** تقدير القيم التأجيرية.

**المرجع :** إحالتكم رقم 3220 تاريخ 2001/2/21

إشارة إلى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه،

إحافاً بكتابنا رقم 1864/م تاريخ 2001/8/13 الذي أوضحنا فيه أنه يتعذر إجراء المقارنة بين عقود الإيجار المعقودة بموجب القانون 92/160 تاريخ 92/7/22 وبين العقود الحاصلة بموجب القانون 92/159 (حرية التعاقد لعقود الإيجارات) ، وإقتراحنا أن تعمد الدوائر المعنية بضريبة الأملاك المبنية التحري عن السعر الحقيقي الراجح للبناء شاغراً أو مشغولاً من المالك والمستثمر لتحديد القيمة التأجيرية بما لا يقل عن 5%.

وكانت الموافقة على هذا الأمر على أن تقترن المعاملات العائدة لمثل هذه الأمور بموافقة

مديرية الواردات،

لذلك،

وتسهيلاً لعمل الدوائر المالية المختصة في المحافظات والدوائر المركزية المعنية، وتسريعاً لإنجاز معاملات المواطنين.

نرى أن تعمد الدائرة المالية المختصة بضريبة الأملاك المبنية إيداع مديرية الواردات بياناً شهرياً بالمعاملات موضوع عنصر المقارنة لتدقيقها والتأكد من صحة تقدير القيم البيعية لمثل هذه العقارات.